حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة

د. محمد طاهر حكيم*

الهبة مشروعة مندوب إليها لقوله سبحانه " فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"[1] قوله صلى الله عليه وسلم "تهادوا تحابوا"[2] وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها قال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى"[3] وهي للأقارب أفضل لأن فيها صلة الرحم ولقوله تعالى:" وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ"[4] وقوله صلى الله عليه وسلم "من أحب أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه"[5].

ويجوز عند عامة الفقهاء هبة الرجل لولده، واختلفوا في هل له أن يفضّل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية؟

فذهب الإمام ابن المبارك إلى كراهة ذلك، حكاه عنه المروزي[6] وغيره وروى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح والثوري وغيرهم[7] وبه قال الحنفية[8] والمالكية[1] والشافعية[2].
وكلهم قالوا: إذا فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد.

---

* الأستاذ المشارك ورئيس قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

1 - النساء: 4.
2 - رواه الإمام مالك في الموطأ باب ما جاء في المهاجرة من كتاب حسن الخلق 908/2. والبيهقي في الهبات، باب التحريض على الهبة، السنن الكبرى 169/6 وإسناده حسن انظر نصب الراية 120/4.
3 - المائدة: 2
4 - النساء: 1
5 - رواه البخاري في الأدب، باب من بُسط له في الرزق بصلة الرحم انظر فتح الباري 415/10 ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها كما في شرح مسلم للنووي 114/16.
6 - اختلاف الفقهاء (ص571) والتمهيد لابن عبد البر (227/7) وتحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنابلسي (ص 218).
7 - المراجع السابقة وبداية المجتهد لابن رشد (327/2 – 328) والإشراف لابن المنذر (385/1-386) ومعالم السنن للخطابي (812/3) وشرح السنة للبغوي (297/8) والمغني لابن قدامة (262/6) وشرح مسلم للنووي (66/11) وفتح الباري لابن حجر (214/5) والمنتقي للباجي (92/6 - 93) وعمدة القاري للعيني (146/13).
8 - انظر: البدائع للكاساني (127/6) ومختصر الطحاوي (ص138) وتكملة حاشية ابن عابدين (455/8).